الا اللام وبعد يرد على التعريف نحو زيد الفاضل فانه تابع مقصود بالنسبة مع
متبوعه لكونهما طرفي النسبة التوصيفية ولو خص النسبة بما عدا التوصيفية
لخروج عن التعريف زيد وعمرو الفاضلان على انه خروج عن صناعة التعريف الى
عن صناعة البيان وبهذا تبين انما ذكره المص وتبعه الشارحون ان هذا
القيد يخرج من الاعتبار ما سوى البدل يلوح عليه لوايح الخلل مع متبوعه يخرج
عنه البدل لانه هو مقصود بالنسبة دون متبوعه ولا يخرج عنه المعطوف بالو
واما وام ولا وبل ولكن لانه مقصود بالنسبة ليعلن النسبة المرددة او احد
النسبتين ايجابا والاخرى سلبا فالمعطوف عليه والمعطوف مجتمعان في
النسبة مختلفان في القبول وغفل عن هذا التحقيق الخفي فوقعوا فيما وقعوا
وخرجوا عن سنن المقصود والموصول يتوسط بينه اي بين العطف وبين متبوعه
احد الحروف العشرة وسياتي الحروف العشرة في قسم الحروف لما فرغ من التعريف
شرع في بيان الاحكام وابتداء بوجوب توسط احد الحروف العشرة وامثنا
حقيقها الاشارة الى تكميلا للحد ببيان ما يوجب مزيد توضيح المعطوف فاتضح
به كمال الايضاح ان ما دخل عليه حرف التفسير ليس عطفا كما ذهب اليه بعض النحاة
بل هو عطف بيان كما ذهب اليه الجمهور نحو قام زيد وعمرو ومثال المقصود بالنسبة
مع متبوعه نحو ذكر زيد ايضا دخل في التمثيل وانما فصل بينه وبين المثال ببيان
الحكم لان بيان الحكم لكونه موضحا كالتتمة للتعريف ولك ان تجعله مثالا
للحكم قال المص لم اكتف بقولي العطف تابع يتوسط بينه وبين متبوعه احد
الحروف العشرة لان الصفات بعضها يعطف بعضها على بعض كقوله الى
الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة في المزدحم وقوله يا لهف زيابة
للحارث الصابح فالغانم فالآيب فالصفة يلزم ان يكون معطوفا على شيء
لانه يتوسط بينه وبين متبوعه احد الحروف لان التوسط تابع الذكر ولا
يخفى ان وجه عدم الاكتفاء لا ينحصر فيما ذكر لان البدل ايضا يعطف بعضها

على بعض

على بعض نحو اعجبني زيد علمه وحسنه قال الرضي فانتقض بالصفة المعطوفة
حد العطف لانه تابع مقصود بالنسبة الوصفية مع متبوعه واجيب بانه
من هذه الحيثية معطوف ولا باس بدخوله انما المحذور دخوله بالقياس
الى موصوفه وهو غير لازم ونحن نقول للمص جهات اخر لعدم الاكتفاء
احدها انه من احكام المعطوف ولا يعرف الشيء بحكمه وثانيها انه يتميز به
المعطوف بهذا التعريف على معرفة العشرة فلا يحصل به المعرفة الان وثالثها
انه يعرف من التعريف الذي ذكره معنى نسبة العطف وقوفا لما ترتب ذلك في
تعريف التوابع وهذه فائدة جليلة التعريف لا يرضى بفواتها وان اعطفت على
المرفوع المتصل بخلاف المنصوب والمرفوع المنفصل فانه لا يشترط العطف
عليهما اكد بمنفصل يعني شرط العطف على المرفوع المتصل التاكيد بمنفصل هذه العبارة
شايعة في كون الجزاء شرطا للشرط قال الله تعالى واذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم الآية فلا حاجة الى تقييد قوله اكد بقيل ولا فان قلت ما هو المتعارف
ان الشرط سبب للجزاء فكيف يستفاد كون الجزاء شرطا له قلت اذا كان الشرط
علة غائية للجزاء يكون الجزاء شرطا الوجود بحسب الخارج ويكون سببية الشرط
بحسب تعقله ولهذا يفسر الشرط في مثله بالارادة فيقال في تفسير اذا قمتم الى
الصلوة اذا اردتم القيام وفي تفسير اذا عطف على المرفوع المتصل اذا اريد
العطف على المرفوع المتصل فاحفظه فانه مما يحفظه مثل ضربت انا وزيد
وههنا نكتة جليلة لا بد من التنبيه عليها وانما يصح العطف بهذا التاكيد
ومن ما وجد فيه مقام التاكيد من تقرير امر المتبوع في النسبة او الشمول حتى
لا يصح التاكيد لمجرد تصحيح العطف اذ لو جاز لم يتم تعريف التاكيد بما تقرر
امر المتبوع في النسبة او الشمول اذ يخرج عنه ما يصح العطف على الضمير المرفوع
المتصل الا ان يقع فصل بين المعطوف والمرفوع المتصل سواء كان قبل حرف
العطف كما في المثال المتن او بعده نحو ما اشركنا ولا آباؤنا فيجوز تركه نحو ضربت

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)